

دراسة وتحقيق لـ«المسك الفياح في مسائل النكاح» لأحمد الفيومي الحنفي

الخلاصة: مسائل النكاح مهمة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، من حيث نظام الأزواج وكيونة العائلة وتحريم المصاهرة وأساس التناسل حتى إبقاء النوع الإنساني إلى جانب حصول التوارث بين الزوجين والمهر والنفقة والعدّة وثبوت النسب والحضانة وغير ذلك. فلذا اهتمّت الأئمة من أمراءها إلى عوائدها واجتهد المجتهدون في مسائل النكاح والمفارقة مستندين إلى النصوص المقيّدة وآبعمهم الفقهاء المؤلفون من المذاهب الفقهية مع تأليفات كتب معتبرة أو رسائل مختلفة. فإنّ هذه الرسالة التي قمنا بتحقيقها من نسختها الوحيدة التي عثرنا عليها في المكتبة السلطانية مهمة من حيث هذا الموضوع ومن حيث إنها تقوم بعكس جوانب الأسرة في عصر المؤلف مما تسمح لنا بقياس الجوانب العائلية في الوقت الحاضر. فهي رسالة قصيرة تحتلّ مكانة مهمّة بين الرسائل المتعلقة بالموضوع. فقد بلغ فيها عدد الكتب التي استفاد المؤلف منها اثنين وعشرين كتابًا معتبرًا بين الحنفية مع صغر حجمها، إلى جنب كونها بمنزلة اختصار «تنوير الأبصار» للتمرتاشي و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة و«الجوهرة النيرة» للحدادي و«الدرر» لمنلا خسرو وحاشيته «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم من بين مراجعها. ولقد بحث فيها المؤلف أحمد الفيومي الحنفي بعض الأحكام المتعلقة بثلاث مسائل شائعة في النكاح فهي «نكاح المرأة البالغة نفسها بلا ولي» و«شاهد النكاح» و«أقلّ المهر» وأضاف إليها بعنواني «تنبيه» و«تتمّة» بعض المسائل التي رأى فيها فوائد من النفقة والحضانة والطلاق باليمين أو بالشرط والعدّة وثبوت النسب وغيرها. هذا إلى جانب توضيح موقف القول في المذهب بعبارات «على الأصح» و«على المختار» و«به يفتى» و«عليه الفتوى» و«اختاره أكثر المشايخ» و«هو أقرب إلى الفقه» و«على المذهب». ولم يستخدم المؤلف فيها لفظ «أقول» إلّا في مسألة واحدة من مسائل الألفاظ. لقد تمّ تقسيم البحث إلى قسمين؛ دراسة وتحقيق. وتمّ البحث في قسم الدراسة حياة المؤلف أولاً ثمّ رسالته من حيث

محتواها ونسخها ونسبتها إلى المؤلف وأهميتها ومكانتها بين أمثالها ومراجعتها وفي قسم التحقيق تمّ تحقيقها بناءً على أصول التحقيق الخاصة بمركز البحوث الإسلامية (ÍSAM) من النسخة الوحيدة من حيث مراجعتها التي عطف عليها المؤلف كما تمّ إدراج مراجع الآيات والأحاديث، إضافة إلى تعليق المعلومات من الكتب القديمة الحنفية مما يرى أنّها تفيد للقارئ. وهذا بعد تسجيلها وإملاءها وفقاً لإملاء عصرنا الحاضر.

كلمات مفتاحية: أحمد الفيومي الحنفي، النكاح، البكر البالغة، الولي، الشاهد، المهر، النفقة، الحضانة



Research and Critical Edition of Aḥmad al-Fayyūmī's al-Misk al-Fayyāḥ fī Masā'il al-Nikāḥ

Abstract: The topic of marriage is important due to its implications for the structure of marriage, the formation of family, the prevention of illicit relationships through lawful unions, the continuation of generations, the perpetuation of the human species, the establishment of inheritance rights between spouses, and various religious and secular benefits such as dowry, alimony, iddah, prof of parantage, custody, and others. Therefore, the nation cared, from its princes to its common people, the mujtahids worked hard on issues of marriage and separation, relying on restrictive texts. They were followed by jurists composed of schools of jurisprudence with authorships of respected books or valuable treatises. The treatise, whose sole copy was obtained from the Süleymaniye Library and meticulously analyzed, holds significance in the aspects mentioned. In that it reflects the aspects of the family in the author's era, which allows us to measure the family aspects in the present. It is a short message that occupies an important place among messages related to the topic. The author, Aḥmad al-Fayyūmī al-Ḥanafī, addresses three fundamental issues commonly associated with marriage in the treatise. These include the issues of the marriage of a mature girl without parental consent, the role of witnesses in marriage, and the minimum amount of dowry required. The author also incorporates under the headings of "Tanbih" and "Tatimma" additional issues deemed significant in the field of family law, such as alimony, marital gifts, conditional divorce, waiting period after divorce, establishment of lineage, and others. The author used the word "I say" in only one issue among the pronouncement issues. The research was divided into two parts: Study and investigation. In the study section, the life of the author was researched first, then his dissertation, in terms of its content, its copies, the ratio of the copy to the author, its importance, and its place among its likes and references, and in the investigation section, it was investigated based on the investigation principles of the Islamic Research Center (ÍSAM) of the only copy. In terms of its references, which the author has noted, references to verses and hadiths have also been included, in addition to commenting on information from old Hanafi books, which is believed to be beneficial to readers. This is after it was recorded and dictated according to the dictates of our present era.

Key Words: Aḥmad al-Fayyūmī al-Ḥanafī, al-Nikāḥ, Marriage, Adult Virgin, Legal Guardian, Witness, Dowry, Alimony, Marital Gift.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قال في كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء ١/٤] وجعل حدوداً لمصالح الأسرة وأحب من الطرفين ﴿إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة ٢/٢٣٠] والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي قيل في شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب ٣٣/٢١] ولمن كان من أفراد الأسرة ولاسيما الزوج الذي قال في خيرهم: «خيركم خيركم للنساء»^١ وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فمسائل النكاح مهمّة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية،^٢ كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم ٣٠/٢١]. هذه آية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكيئونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزاً في الجبل لا يشدّ عنه إلا الشذاذ، كما قاله ابن عاشور^٣. وهو سبب في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاهرة وجلبية الاستمتاع؛ إضافةً إلى أنّ الشارع قصد بالنكاح التناسل أولاً ثم يتبعه اتّخاذ السكن، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم أو دينهم أو نحو ذلك أو الخدمة أو القيام على مصالحه أو التمتع بما أحلّ الله من النساء أو التجمل بمال المرأة أو الرغبة في جمالها أو الغبطة بدينها أو التعفّف عمّا حرم الله أو نحو ذلك، حسبما دلّت عليه الشريعة^٤. فلا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثّر في أوضاع الدّين، إذا كان دائماً^٥. فلذا أنّ هذه الرسالة التي قمنا بتحقيقها من نسختها الوحيدة في المكتبة السليمانية مهمة من حيث الموضوع ومن حيث تقوم بعكس مظاهر الأسرة في حين تأليفها مما تجعلنا نقيس عليها المظاهر العائلية في عصرنا هذا كما يتمّ تصريحه فيما يلي. وجعلنا البحث على قسمين؛ دراسة وتحقيق. وفي الدراسة بحثنا حياة المؤلف ورسالته وأما في قسم التحقيق فقمنا بتحقيقها من النسخة الوحيدة من حيث المراجع والإملاء.

١ المستدرك للحاكم، ٢٣٠/٨.

٢ البحر الرائق لابن نجيم، ٨٢/٣.

٣ انظر للمزيد التحرير والتوير لابن عاشور، ٧٠/٢١-٧٢.

٤ الموافقات للشاطبي، ٣٠٠/١.

٥ الموافقات للشاطبي، ٣٨٣/١.

٦ الموافقات للشاطبي، ٢١١/١-٢١٢.

أ. الدراسة

١. حياة المؤلف

هو أحمد الفيومي الحنفي،^٧ كما تم التصريح باسمه في مقدمة الرسالة. ويا للأسف لم نعثر على المعلومات عنه من كتب الطبقات وكتب الفروع التي توقعنا أن يحتمل فيها العطف عليه أو على رسالته، سوى ما في رسالته، ولكن عرفنا أنه عاش بين عصري الحادي عشر والثاني عشر بعد الهجرة بسببين؛ الأول عبارة «شيخ شيخنا» التي استخدمها فيها جزءاً في موضعين^٨ بدلاً من «الشيخ الشرنبلالي» المتوفى سنة تسع وستين وألف من الهجرة،^٩ تشريعاً لنفسه بكونه «تلميذ تلميذ الشيخ» المعروف. والثاني آخر ما توفي المؤلف من الكتب المستخدمة فهو «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لشيخه زاده وهو توفي سنة ثمان وسبعين وألف من الهجرة. فعلى هذين السببين يترجح عندنا أنه عاش في عصرهما وتأكدنا منه أنه ولد في الفيوم من بلاد مصر التابعة للدولة العثمانية الحنفية حينئذ ثم انتقل إلى القاهرة للتحصيل على العلم بعد ارتحال الشرنبلالي ووجد طلابه وأخذ الفقه الحنفي من بعضهم وألف رسالته هذه وفقاً لمذهبه الحنفي كما تبين.

٢. التعريف بالرسالة

١. ٢. تعريفها:

هي رسالة قصيرة بحث فيها أحمد الفيومي بعض الأحكام المتعلقة بثلاث مسائل شائعة في النكاح فهي نكاح المرأة البالغة نفسها بلا ولي وشاهد النكاح وأقل المهر وأضاف إليها بعض المسائل التي رأى فيها فائدة للقارئ، وسمّاها «المسئد الفياح في مسائل النكاح». لقد تكونت الرسالة من مقدمة وثلاثة أقسام للمسائل الأساسية لها وتنبية وتمتة لها.

٧ يوجد الشخصان المشهوران كلا اسميهما «أحمد الفيومي» فأحدهما مؤلف الرسالة وهو حنفي المذهب مؤكداً والآخر أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي المتوفى سنة ١٣٦٨/١٧٧٠م صاحب «المصباح المنير» فهو شافعي المذهب بالإضافة إلى وفاته قبل الشرنبلالي المتوفى ١٦٥٩/١٧٦٩م بثلاث عصور فلذا لا يمكن أن يكون تلميذه ولو صرفنا النظر من مذهبه.

٨ المسك الفياح للفيومي، ٣ظ (كلاهما في نفس الورق).

٩ هو حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت. ١٠٦٩/١٦٥٩م). ولد في شبري بلولة، جاء به والده منها إلى القاهرة وهو صغير ونشأ بها وأخذ العلم من علمائه وأصبح مدرسا في الأزهر الشريف ثم أصبح المعول عليه في الفتوى وألف كثيراً من الكتب الفقهية الحنفية. **أعلام النبلاء** لخبر الدين الزركلي، ٢/٢٠٨؛ ١/٥٧٥؛ *“Şürinbülâfi”*, DİA, Şevket Topal, ٣٩/٢٧٤-٢٧٥.

٢.٢.٢. نسبتها إلى المؤلف:

نسبتها إلى المؤلف مقطوعة بأنه صرح باسمه في المقدمة على ما نرى في النسخة الوحيدة. وإنما يبدأ السطر الأول في صلب الصفحة الأولى لهذه الرسالة بعبارة «الحنفي الفيومي» ولكن زيدت البسملة والسطران من قبل المستنسخ أو صاحب النسخة في أعلى الصفحة هذه والقسم المزيد مبدوء بعبارة «الحمد لله الذي أحلّ النكاح وحرّم السفاح» ومختوم بعبارة «وبعد فيقول الفقير أحمد» فقام كاتب القسم المزيد بالربط بينه وبين النص الصلبي بإشارتي «ع» الأحمر للتوثيق بالارتباط بينهما كما يرى في صفحة المخطوطة الأولى الموضوعة قبل النص المحقق.

٢.٢.٢. نسخها في المكتبات:

لقد وجدنا نسخة وحيدة لها في المكتبة السلিমانية في قسم رشيد أفندي، رقم: ٢/١١٥٢. وهي الرسالة الثانية في المجموعة التي موضوع معظمها مسائل النكاح وهي أيضاً ما بين ورقي ٣-٧، طولها ٢٠٣ مم في ١٣٦ مم خارجاً و١٦٥ مم في ٨٨ مم داخلاً مما تشكل من تسعة وثلاثين سطرًا بخطّ النسخ. ولا يوجد فيها قيد مستنسخ ما.

ولكن تم تسجيلها في المكتبة السلिमانية (قسم رشيد أفندي، رقم: ٢/١١٥٢) باسم «أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي الشافعي» صاحب «المصباح المنير» المتوفى سنة ١١٣٦٨/٥٧٧٠ هـ. فهو خطأ يبين بالنسبة لما تبين أن النص تم تأليفه ملتزماً للفقهاء الحنفي.

٢.٣.٢. سبب تأليفها

لقد ألف الفيومي رسالته إجابةً لسؤال بعض أصدقاءه عن المسائل الفقهية الثلاث التي همّتهم في مجال الأحوال الشخصية وسبب طرحهم ذلك هو أنّ هذه المسائل كانت نقاط خلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي وأنّ الفيومي وأصدقائه كانوا يعيشون مع الشافعية في القاهرة. وهذه الحالة تسبب آراء الشافعية إلى إزعاج الحنفيين في صحّة نكاحهم بالنسبة لنكاح البالغة نفسها بلا ولي بجانب مسألة الشاهدين أو صعوبة عملهم بالنسبة لحد الأدنى للمهر، فلذا لا بدّ أنهم قد احتاجوا إلى تسكين أنفسهم من حيث مذهبهم وعملهم.

١٠ انظر: <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/636996> (تاريخ الوصول اليه ٢٠٢٤/٠٥/٣١).

١١ الأعلام للزركلي، ٢/٢٢٤، DİA، "Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed", Hüseyin Elmalı, ١٢/٥١٦-٥١٧.

ففي مسألة نكاح البالغة نفسها بلا ولي بينما يصح هذا النكاح عند الحنفية، فإنه لا يصح عند الشافعية. ١٢ وفي مسألة شهادة النكاح اتفق كلا المذهبين على أن الشاهدين شرطاً لصحة النكاح، ولكن اختلافاً في كفيتهما فهما عند الشافعية رجلان فقط، بينما يكفي الحنفية بشهادة رجل وامرأتين بدلاً من رجلين. ١٣ وأما في مسألة المهر فلا يشترطه المذهبان كلاهما لصحة الزواج، أما بالنسبة لحده الأدنى، فعند الحنفية هو ١٠ دراهم، وعند الشافعية لا يوجد حد أدنى له. ١٤

٢ . ٤ . أهميتها ومكانتها بين أمثالها:

«إن الله بدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله في سلاله في ماء مهين ثم سواه»^{١٥} في قرار مكين^{١٦} حتى إذا استحال بشراً أحسن التكوين^{١٧} للغرض المبين في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦/٥١] وقوله ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَقُورُ﴾ [الملك ٢/٦٧] وجعل الزواج أساساً للبشر كما في قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾ [الروم ٢١/٣٠] وعاقب الذين ضلوا عن سواء السبيل كما في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سَجِيلٍ مَنضُودٍ﴾ [هود ٨٢/١١] فعلى أهمية الزواج هذه فقد تمت تأليفات كتب معتبرة أو رسائل مختلفة من المذاهب الفقهية. فبالنسبة لأهمية الموضوع فاعتادوا في بدأ رسائلهم بعبارة «الحمد لله الذي أحل النكاح وحرّم السفاح»^{١٨} أو «جعل النكاح نعمة للأنام وفصلاً بين الحلال والحرام»^{١٩} وغيرها من العبارات.

فهذه الرسالة مهمة أولاً بسبب كون موضوعها مهمًا وثانيًا أنها تعكس جوانب الأسرة في عصر المؤلف ومشاعر الحنفيين في القاهرة في صحة أعمالهم كما صرح فيما سبق فهو يسمح لنا بقياس الجوانب العائلية ومشاعر المكلفين في صحة أعمالهم في الوقت الحاضر.

١٢ المسك الفياح للفيومي، ٣٠.

١٣ Çolak, Abdullah, İslâm Aile Hukuku, 98, 113

١٤ Çolak, İslâm Aile Hukuku, 128, 130-131

١٥ السجدة ٣٢/٧-٨.

١٦ المؤمنون ٢٣/١٣.

١٧ الإيضاح في أسرار النكاح لبغدادلي وهي، المكتبة السلিমانيّة، قسم بغدادلي وهي، رقم: ٦/٢٢٥، صفحة: ١١٢.

١٨ رفع الجناح وحفض الجناح بأحاديث النكاح لمنلا علي القاري بن سلطان، المكتبة السلیمانيّة قسم رشيد أفندي، رقم: ١/١١٥٢، ورق: ٤١؛

منحة الفتح في مسألة من النكاح للعلامة ابي القبول احمد الحانمي، المكتبة السلیمانيّة قسم رشيد أفندي، رقم: ٣/١١٥٢، ورق: ٨.

١٩ رسالة في بيان فضائل النكاح لمؤلف مجهول، المكتبة السلیمانيّة قسم أسعد أفندي، رقم: ٧/٣٧٦١، ورق: ٩٦٦.

وأما مكانتها بين أمثالها فللكشف عن هذا، لا بد لنا أن نسرّد بعض أمثالها في عهدها أو بعدها أولاً والقياس بينها ثانياً. فها هي بعض الرسائل المتعلقة بمسائل النكاح في المذهب الحنفي في عهد المؤلف أو بعدها:

١. رسالة في تجويز الوكالة في عقد النكاح^{٢٠} لعلي بن سلطان محمد القاري (ت. ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م) المعاصر للمؤلف. فهذه رسالة ذات صفتين تحتوي مسألة واقعة حال إنسان تزوج امرأة على لسان وكيلها بلفظ «زوجتك موكتي فلانة بنت فلان بمهر مبلغه كذا». فقال «قبلت نكاحها بذلك المهر المذكور.» بما ظهر بين الحنفية حينئذ فتويان بحكم الباطل والصحة ويقف المؤلف جانب الصحة مع الاستناد إلى بعض كتب الحنفية المعتبرة مثل الخلاصة والقنية والفتاوى الظهيرية وفتاوى قاضيخان.

٢. رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح^{٢١} لعلي بن سلطان محمد القاري. جمع فيها علي القاري لأربعين حديثاً في النكاح وأضاف إليها ست آيات جليّة بما فيه تخريج الأحاديث من الجامع الصغير للسيوطي.

٣. رسالة في المسائل المتعلقة بالنكاح^{٢٢} لعبد الباقي بن طورسون قاضي مصر (ت. ١٠١٩هـ/ ١٦١٠م)^{٢٣} يدرس فيها المؤلف المسائل المهمّة عنده التي رآها في كتب الحنفية من تعريفات النكاح وشروطه والألفاظ المستخدمة في عقد النكاح وغيرها.

فهذه الرسائل بما فيها رسالة قاضي مصر تحتوي مسائل النكاح عموماً وأما رسالة «المسك الفياح في مسائل النكاح» للفيومي التي نحن في تحقيقها فهي تحتوي المسائل المهمة الشائعة في عهده على ما ذكر في سبب التأليف فلذا تحتلّ مكانة مهمّة بين الرسائل أمثالها. وذلك إلى جانب ما بلغ فيها عدد الكتب المستفاد منها اثنين وعشرين كتاباً معتبراً بين الحنفية مع صغر حجمها. وهي بكلّ ما فيها بمنزلة اختصار تنوير

٢٠ المكتبة السليمانية قسم يازمه باغيشلر، رقم: ١١/٦٤٣٧، ورق: ٢٣٧.

٢١ تم طبعه في المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩١، بضبط وتخرّيج مشهور حسن سلمان؛ المكتبة السليمانية قسم رشيد أفندي، رقم: ١/١١٥٢، ورق: ٢-١.

٢٢ المكتبة السليمانية قسم رشيد أفندي تحت رقم: ٥/١١٥٢، ٢١-٢٨.

٢٣ هو: عبد الباقي بن طورسون بن شيخ مراد الطاشكوري الرومي العثماني الفقيه الحنفي القاضي الصوفي المعروف بطورسون زاده المتخلص بـ«بقائي» المتوفى سنة ١٠١٩/ ١٦١٠ (وفي رواية ١٠١٥ هـ) وهو صاحب التصانيف. هدية العارفين للبغدادي، ١/ ٤٩٥.

الأبصار للتمرتاشي وشرح الوقاية لصدر الشريعة والجوهرة النيرة للحدادي والدرر لمنلا خسرو وحاشيته غنية ذوي الأحكام للشرنبلالي الأشباه والنظائر لابن نجيم من بين مراجعها.

٢. ٥. محتواها:

فأما محتواها ففي «فصل نكاح المرأة البالغة نفسها بلا ولي» فعنده كالمقرّر في المذهب الحنفيّ أنّه نفذ نكاح حرّة مكلفة بلا وليّ بالنسبة لاعتبار عبارة النساء في النكاح، سواء كانت بالأصالة أو بالولاية أو بالوكالة. ولكن للولي حقّ الفسخ إذا كان الزوج غير كفاء وهذا الحقّ إلى أن تلد لئلا يضيع الولد لعدم من يرثيه. والولاية شرط نكاح صغيرٍ ومجنونٍ ورفيقٍ إلى غير ذلك من مسائل الولاية بين الأقرب والأبعد إلى جانب ما تعتبر به الكفاءة.

وفي «فصل شاهدي النكاح» فأفاد أنّه شرط سماع كلّ من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرّين مكلفين سامعين معاً قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين وأنّ كلّ من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره انعقد شهادته فلا انعقد شهادة العبد والمكاتب. يصحّ عقد الزواج بلفظ تزويج ونكاح والإيجاب والقبول، لا بلفظ إجارة وإعارة.

وفي «فصل أقلّ المهر» فأفاد أنّه عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبراً وإن كانت قيمته أقلّ. ويصحّ النكاح بلا ذكر المهر، ومع نفيه. وأضاف المؤلف إلى الموضوع رأي الشافعي في المهر أنّه كلّ ما يصلح ثمناً يصلح مهراً سواء كانت عشرة أو أقلّ وسرد أدلّة الطرفين من الأحاديث. وأردف شروط استحقاق الزوجة المهر أو نصفه والذي له صلاحية لقبضه.

وفي «قسم التنبيه» بيّن أحكام الهدية في الخطبة وأحكام الجهاز، وأثر العيب في الزوجة في صحّة النكاح إلى جانب حقوق الزوج عليها.

وأما في «قسم التتمّة» سرد المؤلف أثر أنواع الحلف بالطلاق وأحوال وقوع الطلاق بأنّه يقع طلاق كلّ زوج بالغ عاقل ولو عبداً أو مكرهاً أو هزلاً أو سفيهاً أو سكراناً أو أحرس بإشارته أو مريضاً أو كافراً أو مخطئاً. وأردف حقّ الزوجة من النفقة وأحكام العدة والحضانة وحدّ اللوطء ونتائجها من جهات العبادات والزواج والعقاب كوجوب الغسل وتحريم الصلاة، وثبوت الرجعة به، وتحريم الربيبة، ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده، ووجوب الحدّ لو كان زناً.

أخيراً فقام المؤلف فيها بتوضيح موقف القول في المذهب بعبارة «على الأصح» و«على المختار» و«به يفتى» و«عليه الفتوى» و«اختاره أكثر المشايخ» و«هو أقرب إلى الفقه» و«على المذهب»، ولكن لم يستخدم لفظ «أقول» إلا في مسألة واحدة من مسائل الألفاظ المستخدمة في الطلاق، وهي: «قال: إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق. قالوا: لا تطلق امرأته، لأن من المشركين لا يعذب، كذا في التنوير. أقول: كأهل الفترة لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٧/١٥].^{٢٤}

٦.٢. مصادرها:


لقد استفاد المؤلف في تحريرها اثنين وعشرين كتاباً من الكتب الحنفيّة المتداولة في زمانه حيث سبعة عشر كتاباً استفاد منها مباشرة والخمسة الباقية هي المذكورة في نصوص مراجعتها، فهذا هي في ما يلي مرتباً بترتيب تاريخ وفاة المؤلفين:

١. الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (١١٩٧/٥٩٣).
٢. المختار للموصلي (١٢٨٤/٦٨٣).
٣. النهاية شرح الهداية لحسام الدين السغناقي (١٣١٤/٧١٤).
٤. شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٣٤٦/٧٤٧).
٥. الجوهرة النيرة للحدادي (١٣٩٨/٨٠٠).
٦. شرح المجمع لعز الدين ابن ملك (١٤١٨/٨٢١).
٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (١٤٥١/٨٥٥).
٨. فتح القدير لابن الهمام (١٤٥٧/٨٦١).
٩. درر الحكام شرح في غرر الأحكام لمنلا خسرو (١٤٨٠/٨٨٥).
١٠. حاشية على صدر الشريعة لأخي جلبي يوسف أفندي بن جنيد التوقادي (١٥٠٠/٩٠٥).
١١. عقد الفرائد لابن شحنة (ت. ١٥١٥/٩٢١).

١٢. ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (١٥٤٩/٩٥٦).
١٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٦٣/٩٧٠).
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم أيضاً.
١٥. تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرناشي (١٥٩٨/١٠٠٦).
١٦. حاشية على الدرر (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام) للشرنبلالي (١٦٥٩/١٠٦٩).
١٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (١٠٧٨/١٦٦٧).
- فهذه هي المراجع المذكورة بين عبارات المراجع المستفادة على ما تبين في النص المحقق:
١٨. المبسوط للسرخسي (١٠٩١/٤٨٣).
١٩. الذخيرة البرهانية لبرهان الدين محمود بن أحمد عبد العزيز بن عمر المرغيناني (١٢١٩/٦١٦).
٢٠. المجتبي للزاهدي (١٢٦٠/٦٥٨).
٢١. تبين الحقائق للزيلعي (١٣٤٢/٧٤٣).
٢٢. النهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم (١٥٩٦/١٠٠٥).
٣. عملنا في التحقيق:
- عملنا في التحقيق كما يلي:
- ١- اعتمدنا على أسس مركز البحوث الإسلامية (SAMİ) في التحقيق.
- ٢- اعتمدنا للتحقيق على نسخة مكتبة السلیمانية الوحيدة وأخذناها «الأصل».
- ٣- قمنا بتحقيق مصادرها التي استفاد منها المؤلف وتخریج الآيات والأحاديث باستطاعتنا وإمكان الحصول على المراجع.
- ٤- وعلى الرغم من الجواز في اللغة العربية إملاء بعض الألفاظ التي في الأصل لاسيما الهمزة، فقد صححناها إملاءً بالنسبة للكتابة العربية الفصحى ولم نبينها في الهامش لعدم تكثير عدد المراجع، وها نحن نبين المصححات هنا مجملاً، وهي: أشياء، الانبياء، الحقائق، ساير، شاء، قضا، مخطياً، مسايل، كين، ليلاً، النظاير.

- ٥- ووضعنا بين قوسين معقّفين [كلّ ما صحّحناه أو زدناه من المراجع أو زدناه لإتمام الفائدة.
- ٦- وأضفنا إليها التفصيل حيث اكتفى المؤلف بالإشارة إلى المراجع، مثل الإشارة لأقسام الرشوة إلى قضاء الخائبة.
- ٧- وقمنا بتعريف الأعلام موجزاً في الهامش عند أول ذكر لكلّ واحد منهم وجعلنا لها قائمة في الفهارس.
- والله موفق والمستعان.

Nüsha Görselleri



Süleymaniye Kütüphanesi, Reşid Efendi Koleksiyonu, Nr. 152/2, vr. 3^a-7^a, İlk ve Son sayfa.

ب. النص المحقق:

[المسئك الفياح في مسائل النكاح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣]

[مقدمة]

الحمد لله الذي أحلّ النكاح وحزّم السفاح، الواحد الأحد الفتاح. والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله المخصوص بالعمو والسماح. وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أولي الفضل والصلاح.

وبعد، فيقول الفقير أحمد الحنفي الفيومي: قد سألتني بعض الأصدقاء عن نكاح المرأة البالغة نفسها بلا ولي، هل هو صحيح؟ وما الدليل على صحته؟ وعن شاهدي النكاح وأقلّ المهر، وهل لا ينعقد إلاّ بذكره أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فلم أسرع بالجواب وأحببت مراجعة المنقول لأقف على الصواب، فالتقطت بعض المسائل المناسبة للمقام من كتب أتمنتنا الأعلام ليشفي السائل غليلاً وإن كانت مسأله قليلة، وسميته «المسئك الفياح»^{٢٥} في مسائل النكاح». وأنا أسأل الله تعالى أن ينفع به كما تقع بأصله، إنّه قريب مجيب.

أقول: وبالله التوفيق، الحمد لله وحده.

[١. فصل في نكاح المرأة البالغة نفسها بلا ولي]

قال في تنوير الأبصار: ^{٢٦} «الولي: هو البالغ العاقل الوارث. والولاية: تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى. وهو شرط نكاح صغيرٍ ومجنونٍ وريقيّ. فنفذ ^{٢٧} نكاح حرة مكلفة بلا ولي، وله [إذا كان عصبه] ^{٢٨} الاعتراض في

٢٥ الفياح: كثير العطايا وانه لجواد فياح وفاض بمعنى. لسان العرب لابن منظور، ٥٥١/٢.

٢٦ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٨. انظر أيضاً: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، ٣٣٤-٣٣٥.

٢٧ في الأصل: «فنفذ فنفذ» مكرّراً.

٢٨ ساقطة في الأصل فزدناه من تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٨.

غير الكفو ما لم تلد^{٢٩} منه» انتهى. لأنّ عبارة النساء معتبرة عندنا في النكاح، سواء كانت بالأصالة أو بالولاية أو بالوكالة، كذا في المختار.^{٣٠}

وهذا مخالف لمذهب الإمام الشافعي [٤/٢٠٥هـ/٨٢٠م] رضي الله تعالى عنه.^{٣١} له ما روت عائشة رضي الله عنها أنّه عليه السلام قال: «أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل».^{٣٢}

ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة ٢/٢٣٠]. فإنّ إضافة النكاح إليها يدلّ على انعقاده بعبارتها، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها». فإنّه متّفق على صحّته.^{٣٣} وما رواه سقيم، لأنّه نقل عن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب. وعمل الراوي بخلاف ما رواه يدلّ على سقم روايته. وقال البخاري: «لم يصحّ في باب النكاح حديثٌ دلّ على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلّم يكون محمولاً على الصغيرة»،^{٣٤} كذا في شرح مجمع البحرين^{٣٥} لابن ملك.^{٣٦}

هذا إذا كان الزوج غير كفو. وأما إذا كان كفواً فليس له اعتراض فالولي في غير الكفو بالخيار إن شاء فسح وإن شاء أجاز؛ لأنّ الكفاءة معتبرة من جانبه، لا من جانبها. وهي حقّه، لا حقّها. وهذا إذا لم تلد. أما إذا ولدت فليس له حقّ الفسخ لئلا يضيع الولد لعدم من يرثيه.^{٣٧} وروى الحسن^{٣٨} عن أبي حنيفة [ت. ١٥٠هـ/٧٦٧م] عدم جوازه من غير الكفو، وعليه الفتوى. لأنّ كثيراً من الأشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع،

- ٢٩ في الأصل: «وما لم تلد» زيادة الواو خطأ.
- ٣٠ في الأصل «الدر المختار» خطأ فالصحيح «المختار» كما أثبتناه. انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ٣/٩٠، حيث قال: «وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة».
- ٣١ مذهب الشافعي أنّه لا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن. «قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وقوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة ٢/٢٣٢]. أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى». مغني المحتاج للشربيني، ٣/١٩٨.
- ٣٢ المستدرک للحاکم، ٣/٥٧٥-٥٧١.
- ٣٣ انظر: صحيح مسلم، النكاح، ٩.
- ٣٤ انظر: إرشاد الساري للقسطلاني، ١١/٤٠٨.
- ٣٥ عبارة «له ما روت عائشة... محمولاً على الصغيرة» منقولة من شرح مجمع البحرين لابن ملك، ورق: ٤١ ا.ظ.
- ٣٦ هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الحنفي المعروف ب«ابن ملك» (ت. بعد ٨٢١هـ/١٤١٨م). فله تصانيف بعضها شرح «مجمع البحرين وملتقى البينين» لابن الساعاتي وشرح «المنار» للنسفي. هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، ١/٦١٧؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي الكنوي، ١٠٧.
- ٣٧ النهاية في شرح الهداية للسرخسي، ٧/٥٣. انظر أيضاً الميسوط للسرخسي، ٥/٢٥-٢٦ حيث قال: «ولكن ذكر في ميسوط شيخ الإسلام -مُخْتَد من الحسن الشَّيْبَانِي- وإذا زوّجت المرأة نفسها من غير كُفٍّ فعلم الولي بذلك فسكت حتّى ولدت أولاً ثم بدا له أن يخاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما؛ لأنّ السكوت إنما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصّاً».
- ٣٨ هو: حسن بن زياد اللؤلؤي (ت. ٢٤٠هـ/٨١٩م). فهو من أصحاب أبي حنيفة. وله من الكتب كتاب المجزّد لأبي حنيفة روايةً وكتاب النفقات وكتاب الوصايا المأخوذة الملقّب بالمأمونية في الفتاوى. طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده، ١٨-٢٠؛ الجواهر المضية للقرشي، ٢/٥٦-٥٧.

كذا في الدرر^{٣٩} وقال الكمال بن الهمام: «هذا - أي عدم انعقاده - إذا كان لها ولي. أما إذا لم يكن لها ولي، فإنه صحيح لازم.^{٤١}»

«وفي الحقائق: المطلقة ثلاثاً لو زوّجت نفسها من غير كفؤ، ودخل بها الزوج، ثم / طلقها الزوج، لا تحلّ للزوج الأول - على ما هو المختار -. وهذا مما يجب حفظه»، كذا في شرح المجمع^{٤٢}.

واعلم أن الولاية في النكاح على نوعين: الأول: ولاية ندي واستحباب، وهو الولاية على البالغة العاقلة. والثاني: ولاية إجبار، وهو الولاية على الصغيرة والمعتوهة والريقة، كذا في حاشية الدرر لشيخنا [الشرنبلالي] حفظه الله.^{٤٣} ورضي بعض الأولياء بنكاحها بنفسها كالكلّ لو استوتوا في الدرجة، وإلا فلا يقرب الفسخ [...]^{٤٤} والبالغة لا تجبر بكرًا كانت أو ثيبًا.

وبكاء البكر بلا صوتٍ وضحكها غير مستهزئة [فهو]^{٤٥} إذن، إن علمت بالزوج لا المهر. وكذا لو زوّجها عندها فسكنت - على الأصح -. وإن استأذنها غير الأقرب فلا بدّ من القول كالثيب^{٤٦}.

و«ثبت النكاح بدون الدعوى كالطلاق»، كذا في الأشباه والنظائر^{٤٧}.

قال: «بلغك النكاح فسكت» وقالت: «رددت» ولا يبيّن لهما ولم يكن دخل بها طوعاً، فالقول قولها،^{٤٨} كما لو زوّجها أبوها فقالت: «أنا بالغة والنكاح لم يصح» - وهي مراهرة - وقال الأب: «لا، بل هي صغيرة» - على الأصح -.

٣٩ الدرر لمنلا خسرو، ٣٣٥/١

٤٠ هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي السيواسي ثم الإسكندري (١٤٥٧/٨٨٦١م). كان معروفاً بـ«ابن الهمام». وتفقه بقارئ الهداية وبه ابن قطلوبوغا، فمن مصنفاته فتح القدير من شروح الهداية للمرغنياني. طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده، ١٣٢؛ الفوائد البهية للكنوي، ١٨٠.

٤١ نقلاً من غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (حاشية على الدرر) للشرنبلالي، ٣٣٥/١. انظر أيضاً: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٥٧/٣، حيث قال: «لأن وجه عدم الصحة على هذه الرواية دفع الضرر عن الأولياء، أما هي فقد رضيت بإسقاط حقها».

٤٢ شرح مجمع البحرين لابن ملك، ورق: ١٤٤ او نقلاً من الحقائق. وجدته في تبين الحقائق للزليبي، ١١٧/٢، نقلاً من فتح القدير لابن الهمام، ٢٥٦/٣، حيث قال: «وعلى المختار للفتوى لو زوّجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفؤ ودخل بها لا تحلّ للأول، قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة فإنّ المحلّ في الغالب يكون غير كفؤ. وأما لو باشر الولي عقد المحلّ فإنها تحلّ للأول، وإذا جاز من غير الكفؤ على ظاهر المنعبد فلولي أن يفرق بينهما».

٤٣ غنية ذوي الأحكام للشرنبلالي، ٣٣٤/١.

٤٤ لم يأخذ المؤلف ما لا علاقة للبحث عنده.

٤٥ ساقطة في الأصل فردناه من تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٨.

٤٦ عبارة «ورضى بعض الأولياء... كالثيب» منقولة من تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٨ بتصرف وحذف.

٤٧ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٤٩١، حيث قال: «النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق».

٤٨ انظر للمزيد: شرح مجمع البحرين لابن ملك، ورق: ١٤٢ او، حيث قال: «ولو أقام كل منهما بيعة على ما ادعاه فبيعتها أولى اتفاقاً؛ لأنها تثبت

ولالأب والجدّ تزويج الصغير والصغيرة ولو ثيباً بغير كفوٍ وبغينٍ فاحشٍ. ولو كان الولي غيرهما لا يصحّ أصلاً، وإن كان من كفؤٍ وبمهر المثل صحّ. وللصغير والصغيرة الخيار بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده.

والولي في النكاح العصبية بنفسه بلا توسّطٍ أنثى على ترتيب الإرث والحجب بشرط حرّيةٍ وتكليفٍ وإسلامٍ في حقّ مسلمٍ وولد مسلمٍ. ولا ولاية لمسلمٍ على كافرةٍ، إلا أن يكون سيّد أمة كافرةٍ أو سلطاناً على مثله.

فإن لم يكن عصبية فالولاية للأُمّ ثمّ للأخت لأبٍ وأمٍّ [ثمّ لأبٍ]؛^{٤٩} ثمّ لولد الأمّ ثمّ لذوي الأرحام ثمّ للسلطان ثمّ لقاضيٍ نصّ له عليه في منشوره. وليس للوصيّ أن يزوج مطلقاً. ولالأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافةً القصر.^{٥٠} وقيل: ما لم ينتظر الكفو الخاطب. قال في البحر: «اختاره أكثر المشايخ، كما في النهاية، وصحّحه ابن الفضل.^{٥١} وفي الهداية: هو أقرب إلى الفقه. وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة: هو الأصحّ».^{٥٢}

قال شيخ شيخنا [الشرنبلالي] في حاشيته على الدرر: «قلت: والمراد بالأبعد القاضي دون غيره، لأنّ هذا من باب دفع الظلم» انتهى.^{٥٣} والذي استقرّ عليه كلام صاحب النهج أنّ المراد بالأقرب والأبعد أولياء النسب لا غيرهم، كما في عقد الفرائد.^{٥٤}

الردّ والزواج يثبت عدماً وهو السكوت». قال كمال الدين ابن الهمام: «ادّعى على بكر بالغة أنّ وليّها زوجها منه قبل استئذانها، فلما بلغها سكنت، وقالت: بل رددت، فالقول لها عندنا». فتح القدير، ٢٧٢/٣. وقال: «إن أقام الزوج البينة على سكوتها عمل بها لأنها لم تقم على النفي، بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه أو هو نفي يحيط به الشاهد، فيقبل». فتح القدير لابن الهمام، ٢٧٢/٣.

٤٩ ساقطة في الأصل فردناه من تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٩.

٥٠ عبارة «قال بلغك النكاح... مسافة القصر» منقولة من تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٨-٥٩ بتصرف وحذف.

٥١ هو: محمد بن الفضل أبو بكر الكماري البخاري (ت. ٣١٩هـ/٩٣١م). كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً لأئمة البلاد. ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد. الفوائد المهمة للكنوي، ١٨٤؛ طبقات الفقهاء لطائش كبري زاده، ٦٢؛ Adnan Hoyladi, "Muhammed b. Fadl el-Kemârî ve Buhara Hanefî", Tetkik "Gelenegindeki Yeri" ٢ (Eylül ٢٠٢٢)، ٣٨١-٤٠٥.

٥٢ البحر الرائق لابن نجيم، ١٣/٣، نقلًا من النهاية للسنغاني، ٦٨/٧؛ الهداية للمرغيناني، ١٩٥/١؛ الذخيرة لبرهان الدين البخاري، ٢٦٢/٣؛ المجتبى شرح مختصر القلديري لنجم الدين الزاهد، ٣٦/٣؛ والمبسوط للسرخسي، ٢٢٢/٤. انظر أيضاً: فتح القدير لابن الهمام، ٢٩٠/٣.

٥٣ غنية ذوي الأحكام للشرنبلالي، ٣٣٨/١. انظر أيضاً: رد المحتار لابن عابدين، ٨١/٣، حيث قال: «المراد بالأبعد من يلي الغائب في القرب، كما عتبر به في كافي الحاكم. وعليه فلو كان الغائب أباهما ولها جد وعم، فالولاية للجدّ، لا للعمّ. قال في الاختيار: ولا تنتقل إلى السلطان، لأنّ السلطان وليّ من لا وليّ له. وهذه لها أولياء إذ الكلام فيه اه. ومثله في الفتح وغيره. وبه علم أنّه ليس المراد بالأبعد هنا القاضي. وما في الشرنبلالية على أن المراد به القاضي دون غيره، لأنّ هذا من باب دفع الظلم. اه».

٥٤ تفضيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (شرح منظومة ابن وهبان) لابن شحنة، ١١١/١، نقلًا من النهج الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين بن نجيم منقولة من اح للفيومي، ٣٠٧، وقف وفي العثمانينية، ٢١٦/٢.

ولو زوّجها الأقرب حيث هو جارٍ على الظاهر و[يثبت]°° للأبعد التزويج أيضاً بعضل°⁶ الأقرب ولا يبطل تزويجه بعود الأقرب.

وولي المجنونة في النكاح ابنها دون أبيها.°⁷

وإذا كان الأقرب سيّاحاً لا يوقّف على أثره فهو بمنزلة الغائب غيبته منقطعة، كما في **الجوهرة**.°⁸

وتعتبر الكفاءة /

[٤ر]

– نسبياً؛ فقريش أكفاء، والعرب أكفاء قبيلةً بقبيلةً وليسوا بكفوء لقريش.

– وإسلاماً؛ فمسلم بنفسه ليس بكفوء°⁹ لذي أبٍ واحدٍ في الإسلام، والأبوان فيه كالآباء.

– وحرّية؛ فعبد أو معتق ليس كفوءاً لحرّة أصلية.

– وديانة؛ فليس فاسقاً كفوءاً لصالحة أو بنتٍ صالح.

– ومالاً؛ فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوءاً لفقيرة، فالقادر عليهما كفوء لذات أموال عظام.

– وحرّفة؛ فمثل حائك كحدّاد وخفّاف ونحوهما ليس كفوءاً لمثل عطارٍ كبرّازٍ فالعطار والبزار كفوان،

كذا في الدرر.°¹⁰

ولو زوّجت امرأةً أجنبيةً وجيء بها لرجلٍ ليلةً الزفاف وأخبر أنها امرأته فوطئها لا حدّ عليه، لأنّ المرء لا يميّز بين امرأته وغيرها في أول الوصلة، والإخبار موضع الاشتباه دليلٌ شرعيّ. ويجب مهر المثل؛ لأنّ عليّاً رضي الله عنه قضى بذلك وعليها العدة. ولا يحدّ قاذفه؛ لأنّ وطئه في غير ملكه وثبت نسب ولدها، كذا في

المجمع والجوهرة.°¹¹

٥٥ ساقطة في الأصل فزدناه من المرجع

٥٦ في الأصل «بعقل» ولقد صححناه من المرجع | «عضل هو المنع». عقد الفرائد شرح ابن شحنة، ١/١١٠؛ لسان العرب لابن منظور، ٤٥١/١١.

٥٧ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٩.

٥٨ الجوهرة النيرة للحدادي، ١١٢/٢. انظر أيضاً: النهر الفائق لسراج الدين، ٢١٦-٢١٧؛ الهداية للمرغيناني، ١٩٥/١، حيث قال: «الغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا نصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وهو اختيار القدوري».

٥٩ في الاصل: «بكفؤا» بزيادة الألف خطأ.

٦٠ الدرر لمنلا خسرو، ٣٣٩/١-٣٤٠ بتصرف.

٦١ مجمع الأنهر لشيخ زاده عبد الرحمن، ١/٥٩٤؛ الجوهرة للحدادي، ١٥٥/٢.

ومن تزوّج امرأة لا يحلّ نكاحها -أي: كأخته وخالته- فوطئها لم يجب عليه الحدّ، ويعزّر إذا كان يعلم ذلك. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله له أنه ليس بزنا، لأن الله تعالى لم يُيح الزنا في شريعة أحدٍ من الأنبياء. وقد أباح ذوات المحارم في شريعة بعض الأنبياء. وإثما عزّر، لأنّه أتى منكراً. وعند أبي يوسف [١٨٢هـ/٧٩٨م] ومحمد [١٨٩هـ/٨٠٥م] يُحدّ إذا كان عالماً بذلك، كذا في **الجوهرة**.^{٦٢}

وكذا «لو استأجر امرأة ليزني^{٦٣} بها وزنى أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو لاط لا يُحدّ ويعزّر»، كذا في **المختار**.^{٦٤}

ولو أقامت المرأة بينة زور أنّ هذا الرجل تزوّجها وحكم به حلّ لها تمكينه. وكذا ولو أقامت المرأة بينة زور أنّه طلقها وحكم به فزق بينهما. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنّ القضاء عندنا ينفذ ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ ولو بشهادة زور. وعند أبي يوسف ومحمد ينفذ ظاهراً؛ أي: يسلم القاضي الزوجة إلى الزوج، ويأمرها بالتمكين ولا ينفذ باطناً؛ أي: لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى.

وكذا يفزق بين المحكوم بطلاقها وبين الزوج ومتزوج بآخر بعد انقضاء العدة. ومذهبهما ظاهر؛ وأما مذهب الإمام فمشكل جدّاً، فإنّ الحرام المحض كيف يكون سبباً للحلّ فيما بينه وبين الله تعالى؟ وجوابه: أنا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث إنّها إخبار سبباً للحلّ، بل حكم القاضي صار كإنشاء عقد جديد. وكذا يكون بمنزلة طلاق جديد وهو ليس حراماً، بل هو واجب لأن القاضي غير عالم بالشهود. /

[٤ظ]

ولو وطئ بهيمة لا يحدّ، لأنّه ليس في معنى الزنا في كونه جنائياً. ثمّ إن كانت بما لا يؤكل تذبح ثمّ تحرق. ولا تحرق قبل الذبح. وضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت لغيره؛ لأنها قتلت لأجله. والإحراق بالنار ليس بواجب. [وكذا الذبح]^{٦٥} وإنما يفعل لئلا يعزّر الرجل بها. وإن كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف تحرق، كذا في **الدرر**.^{٦٦}

٦٢ الجوهرة النيرة للحدادي، ١٥٥/٢.

٦٣ في الأصل: «يزني». لقد صحّحناه من المرجع.

٦٤ المختار للموصلي، ٩٠/٤.

٦٥ لا يوجد في المرجع فأدرجه المؤلف.

٦٦ الدرر لمنلا خسرو، ٦٦/٢.

[٢ . الفصل في شاهدي النكاح]

وأما شاهد^{٦٧} النكاح؛

قال في **تنوير الأبصار**: «وشرط سماع كل من العاقدین لفظ الآخر وحضور حرّین مکلفین سامعین معاً قولهما فاهمّین مسلمین لنكاح مسلمة ولو فاسقین أو محدودین في قذف أو أعميين. [وعند السكاري إذا فهموا وإن لم يذكروا بعد الصحو]^{٦٨} أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما وإن لم يثبت النكاح بهما إن ادّعى القريب^{٦٩}» لأن الشهادة لا تجوز للقريب. بخلاف الشهادة عليه؛ ولا يثبت عند الحاكم إلا بالعدول ولا يتوقف الثبوت على الدعوى - كما تقدّم - حتى لو تجاحدا أو ترافعا إلى الحاكم، واختلفا في المهر فإنه لا يقبل إلاّ العدول، لأنّ النكاح له حكمين: حكم الانعقاد، وحكم الإظهار. فحكم الأول: أنّ كلّ من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره، ومن لا فلا. فعلى هذا ينعقد شهادة من ذكر، فلا ينعقد شهادة العبد والمكاتب. وأما حكم الثاني: فهو عند التجاحد فلا يقبل فيه إلاّ العدول كما في سائر الأحكام، كذا في **الجوهرة**^{٧٠}. ولذا «يصحّ بلفظ تزويج ونكاح والإيجاب والقبول، كزوّجني وتزوّجت، وبما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء؛ لا بلفظ إجارة وإعارة، لأنّ الإجارة مؤقتة. وذلك ينافي النكاح، لأنّ مقتضاه التأييد. والإعارة ليست بسبب للملك»، كذا في **الجوهرة**^{٧١}.

وأما إذا جُعِلت الحرّة أجرةً في الإجارة بأن قال إنسانٌ لآخر: «استأجرتُ دارك منك بانتي هذه» وقبل

الأخرُ ينعقد النكاح، كذا في **حاشية**^{٧٢} **صدر الشريعة**^{٧٣} لأخي جليبي^{٧٤}.

٦٧ في الأصل: شاهدي، في محل رفع.

٦٨ لا يوجد في المرجع فأدرجه المؤلف.

٦٩ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٦.

٧٠ الجوهرة النيرة للحدادي، ٣/٢.

٧١ الجوهرة النيرة للحدادي، ٨/٢ بتصرفات.

٧٢ حاشية على شرح الوقاية لأخي جليبي، ورق: ٧٣ظ.

٧٣ هو: صدر الشريعة الصغير عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت. ١٣٤٦/١٧٤٧م). فهو صاحب **شرح الوقاية** المعروف بين الطلبة بـ **صدر الشريعة** هو فقيه أصولي خلافي جدلي محدث. توفي سنة ٧٤٧هـ. **الفوائد البهية** للكنوي، ص: ١٠٩-١١٢، "Sadrüşşerîa", Şükrü Özen, DîA، ٤٢٧/٣٥-٤٣١.

٧٤ هو: يوسف بن جنيد التوقادي الشهير بـ أخي جليبي (ت. ١٥٠٠/١٩٠٥م). فهو أخذ العلم أولاً عن السيد أحمد القريمي تلميذ البزاري ثم على صلاح الدين معلم السلطان بايزيدخان ثم على منلا خسرو وصار بعده مدرسا بالمدرسة القلندرية بقسطنطينية. توفي سنة ٩٠٥هـ. **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٢٦-٢٢٧، Halit Ünal, "Ahizâde Yûsuf Efendi" DîA، ٥٤٩/١.

ولا ينعقد بالإقرار -على المختار- . وقيل: إن بمحضِرٍ من الشهود صحّ وجعل إنشاء وهو الأصحّ، كذا في تنوير الأبصار. ٧٥

ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورهما لم يصحّ، كذا في البحر. ٧٦

ولو زنى بامرأة حرّم عليه أصلها، كذا في الدرر. ٧٧ وكذا يحرم عليه فرعها، كذا في صدر الشريعة. ٧٨ بخلاف «من أتاها في دبرها -هو الصحيح، وعليه الفتوى- . وكذا في الصغيرة التي لا تشتهي، خلافاً لأبي يوسف»، كذا في البحر. ٧٩ وممسوسته بشهوة وماسته بشهوة ما لم ينزل. فإن أنزل حلّ التزوج بالممسوس بالأصول والفروع، كذا في ملتقى الأبحر. ٨٠

وإذا ادّعى عدم الشهوة صدق، إلا إذا قبّل الفم أو مسّ الفرج. وتقبل الشهادة على ذلك، في المختار. / واختار ابن الفضل عدم القبول لأنّه أمر باطن^{٨١}، كذا في البحر عن الجوهرة. ٨٢

[٥٥]

[٣. الفصل في أقلّ المهر]

وأما أقلّ المهر فهو عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة، حتى يجوز وزن عشرة تبرأ وإن كانت قيمته أقلّ، بخلاف نصاب السرقة. ٨٣

«والعشرة دراهم تكون وزن سبعة مثاقيل. واعلم أنّ هذا الوزن سمي وزن سبعة، وهو أن تكون الدراهم سبعة أجزاء من الأجزاء التي تكون المثلث عشرة منها -أي: يكون نصف مثقال وخمس مثقال- فيكون عشرة

٧٥ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٦.

٧٦ البحر الرائق لابن نجيم، ٩١/٣. انظر أيضاً: تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥٦.

٧٧ الدرر لمنلا خسرو، ٣٣٠/١.

٧٨ شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي، ١٠/٣.

٧٩ البحر الرائق لابن نجيم، ١٠٦/٣، بتصرف وحذف.

٨٠ ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي، ٤٨٢، حيث قال: «ولو أنزل مع المس لا تثبت الحرمة، هو الصحيح».

٨١ في الأصل: «ميطن». أثبتناه من المرجع.

٨٢ البحر الرائق لابن نجيم، ١٠٦/٣، بتصرف. لم أجد المنقول في الجوهرة مطابقاً ولكن وجدت ما تحصل علي المعرفة به حيث قال: «ولو قبلها وقال قبلته بغير شهوة إن كان في الفم لا يصدق وإن كان في سائر البدن صدق». الجوهرة النيرة، ١٠٩٣/١. وقال: «وإن شهد الشهود أنها قبلته بشهوة لم تقبل الشهادة لأن الشهوة معنى في القلب لا يشاهدونها وقال بعضهم تقبل لأنه يظهر للشهوة نشاط في الوجه». الجوهرة النيرة للحدادي، ٥٠/٢.

٨٣ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ١٣٨/٢٠.

دراهم بوزن سبعة مثاقيل، والمثقال عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات» كذا في صدر الشريعة.^{٨٤}

ويجب^{٨٥} أن سماها أو دونها أو الأكثر منها عند وطئ أو خلوة. وعاد النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق إذا لم يكن مسلماً إليها، وإن [كان]^{٨٦} مسلماً توقف على القضاء أو الرضى، فلا نفاذ كعتقه عبداً لمهرٍ بعد طلاقٍ قبَّله. ونفذ تصرّف المرأة في الكلّ لبقاء ملكها.

ويصحّ النكاح بلا ذكر المهر، ومع نفيه. ويجب مهر المثل إن وطئ أو مات أحدهما إذا لم يتراضيا على شيء، وإلاّ فذاك هو الواجب. ومهر المثل يعتبر بقوم أبيها وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً ودينياً وبكارةً وثبوتاً^{٨٧} وعقّةً وعلماً وأدباً وكمال خلقٍ.

ويشترط فيه «إخبارُ رجلين أو رجل وامرأتين» و«لفظُ الشهادة». فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فمن الأجنب، فإن لم يوجد فالقول له، كذا في التنوير.^{٨٨}

وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه كلّ ما يصلح ثمناً يصلح مهراً سواء كانت عشرة أو أقلّ.^{٨٩} [ف]له حديث جابر أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى في صداق امرأة ملاً كفيه سويّاً أو تمرّاً فقد استحلّ»، رواه أبو داود.^{٩٠} ولما روي أن امرأة تزوجت بنعلين فأجازها عليه السلام، رواه الترمذي.^{٩١}

ولنا ما روي في حديث جابر [قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]:^{٩٢} «لا تنكحوا النساء إلاّ الأكفاء، ولا يزوجهنّ إلاّ الأولياء، ولا مهرٌ دون من عشرة دراهم»^{٩٣}، رواه الدارقطني.^{٩٤} وعن عليّ رضي

٨٤ شرح الوقاية لصدر الشريعة، ٢/٢١٤.

٨٥ في الأصل: «وتجب» وما أثبتناه أنسب للقاعدة.

٨٦ ساقطة في الأصل فردناه من المرجع

٨٧ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٦١. انظر أيضاً: شرح الوقاية لصدر الشريعة، ٣/٣٦٣.

٨٨ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٦١.

٨٩ شرح الوقاية لصدر الشريعة، ٣/٢٧٢.

٩٠ سنن أبي داود، كتاب النكاح ٢٩. انظر أيضاً: السنن للدارقطني، ٤/٣٥٥.

٩١ سنن الترمذي، أبواب النكاح ٢١/٢٢. | انظر للتفصيل عن الرواية إلى فتح القدير لابن الهمام، ٣/٣١٧ وما بعدها.

٩٢ ساقطة في الأصل فردناه من المرجع.

٩٣ في الأصل: «لا مهرٌ أقلّ من عشرة دراهم» فقط.

٩٤ السنن للدارقطني، ٤/٣٥٨.

الله عنه أنه قال: «أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم»، ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر، كذا في العيني.^{٩٥}

والخلوة الصحيحة كالوطي؛ وهي أن تسلّم نفسها وليس هناك مانع طبعاً أو شرعاً: **فالأول**: أن يكونا مريضين أو أحدهما مريضاً لا يمكن معها الجماع، أو بها رتق، أو معهما ثالث. **والثاني**: أن يكونا محرمين أو أحرم أحدهما إحرام فرض أو تطوع، أو صائمين أو أحدهما صوم فرض لا تطوع، أو كانت حائضاً أو نفساء. [...] ^{٩٦}

وإن خلا بها ومعهما كلب أحدهما. قال الحلواني: ^{٩٧} إن كان لها لا تصحّ الخلوة، لأنه إذا رآها ساقطة تحت الرجل يصيح، وإن كان للرجل صحّت، كذا في **الجوهرة**.^{٩٨} ويجب نصفه بطلاق قبل الوطى والخلوة / الصحيحة.

[٥٥]

و«للأب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة، لا قبض ما وهبه الزوج لها. ولو قبض لها كان له الاسترداد. والفرق أنها تستحي من قبض صداقها فكان إذنا له، بخلافها في الموهوب»، كذا في **الأشباه والنظائر**.^{٩٩} ولو جعل عتقها صداقها كأن يقول: «أعتقتك على أن تتزوجيني نفسك بعوض العتق» قبلت صح. وهي بالخيار في تزوجه. فإن تزوجه فلها مهر مثلها. وإن أبت ألزمتها بقيمتها. ولو كانت أم ولد؛ قال أبو حنيفة: «لا يجب عليها قيمتها»، لأن رقبها غير متقوم عنده، كذا في **الفتح**.^{١٠٠}

٩٥ عمدة القاري للعيني، ١٣٨/٢٠ بتصرف. السنن الكبرى للبيهقي، ٣٩٣/٧ (قم: ١٤٣٨٥: بلفظ مختلف).

٩٦ لم يأخذ المؤلف ما لا علاقة للبحث عنده.

٩٧ هو: عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني البخاري (ت. ٤٥٢هـ/١٠٦٠م [٩]). فهو تفقه على أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل وتفقه عليه شمس الأئمة السرخسي ومن تصانيفه **المبسوط**. **الفوائد البهية** للكنوي، ٩٥-٩٦؛ **معجم المؤلفين** للكحالة، ٢٨٦/١٣؛ Kamil Şahin, "Halvânî", DİA, ٣٨٣/١٥.

٩٨ **الجوهرة النيرة** للحدادي، ١٥/٢ بتصرف وحذف. انظر أيضاً: **فتح القدير** لابن الهمام، ٣٣٣/٣.

٩٩ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ٤٩١، حيث قال: «للأب صداقها قبل الدخول، وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها، ولو قبض لها كان له الاسترداد، والفرق أنها تستحي من قبض صداقها فكان إذناً دلالة، بخلافها في الموهوب». انظر أيضاً **فتح القدير** لابن الهمام، ٢٦٣/٣.

١٠٠ **فتح القدير** لابن الهمام، ٣٤١-٣٤٢، بتصرف وحذف.

[٤ .] تنبيه

خطب بنت رجل وبعث إليها شيئاً ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يستردّ عينه قائماً أو قيمته هالِكًا. وكذا كل ما بُعث هديّةً وهو قائم دون الهالك والمستهلك. ولو ادّعت أنه من المهر، وقال: هو وديعة. فإن كان من جنس المهر فالقول لها. وإن كان من خلافه فالقول له، كذا في التنوير.^{١٠١}

جَهَّز ابنته بجهاز وسَلَّمها ذلك ليس له الاسترداد منها، -به يفتى-. ولو جَهَّزها ثم ادّعى أنّه عارية عندها، وقالت: هو تملك. فالقول لها. وكذا لو قال زوجها بعد موتها ذلك ليرث منه. [وقال الأب: عارية]^{١٠٢} فالقول للزوج. ولها^{١٠٣} إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً -لا عارية- وإن كان مشتركاً فالقول للأب. والأُمّ كالأب في تجهيزها، كذا في البحر.^{١٠٤}

وإذا تزوّج امرأة بشرط أنّها بكر شابة جميلة فوجدها ثيباً عجوزاً عمياً بخراء شوهاء ذات فروح لها شقّ مائل وعقل زائل ولعاب سائل فإنّه لا خيار له، كذا في الجوهرة.^{١٠٥} ولو وجدها مجنونّة أو مجذومة أو بها برص أو قرن أو رتق فلا خيار له. وكذا لا خيار لها، خلافاً لمحمد فيما إذا كان بالزوج جنون أو جزام أو برص. فإنّ المرأة تكون بالخيار عنده.^{١٠٦}

وصحّ نكاح الحبلى من الزنا ولا توطئ قبل وضعها لثلا يستقي ماؤه زرع غيره، لا لاحترام ماء الزاني. هذا إذا كان النكاح غير الزاني. وأما إذا كان هو الزاني فالنكاح صحيح عند الكلّ. وصحّ نكاح الموطوءة بملك اليمين بأن وطئها مولها ويدخل فيه أمّ الولد ما لم تكن حبلى؛ لأنّ فراشها ضعيف، ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه، ويستحبّ للولي أن يستبرئها صيانة لمائه، كذا في الدرر.^{١٠٧}

وللزوج أن يمنع زوجته عن كلّ صوم وجب بإيجابها، لا عن صوم وجب بإيجاب الله تعالى. وتوقّف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان إذا أفطرت بغير عذر .

١٠١ تنوير الأَبصار للتمرتاشي، ٦٢.

١٠٢ ساقطة في الأصل فردناه من المرجع

١٠٣ في الأصل: «وهذا كلّ» مكان «ولها» من المرجع.

١٠٤ البحر الرائق لابن نجيم، ٣/٢٠٠. انظر أيضاً: التنوير، ٦٢.

١٠٥ الجوهرة النيرة للحدادي، ٢/٢٢٢. نقلًا من المسوّط للسرخسي، ٩٨/٥.

١٠٦ انظر: الجوهرة النيرة للحدادي، ٢/٢٢-٢٢ بتصرف.

١٠٧ الدرر لمنلا خسرو، ١/٣٣٢ بتصرف.

وله أن يضربها^{١٠٨} على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم إجابتها لفراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير إذنه بغير حق^{١٠٩} وعلى ترك الصلاة -في رواية^{١١٠}-، كذا في البحر^{١١١}.

[.٥] تنمة

حلف ونسي أنه بالله أو بالطلاق أو بالعناق / فحلفه باطل ما لم يكن معلماً. ووجد المعلق عليه فيلزمه كفارة يمين، كذا في **الأشباه والنظائر**^{١١٢} قال: إن كان الله يعدب المشركين فامرأته طالق. قالوا: لا تطلق امرأته، لأن من المشركين لا يعدب، كذا في **التنوير**^{١١٣} أقول: كأهل الفترة^{١١٤} لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥/١٧]. ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج حكماً شافعيًا وحكم ببطلان اليمين صح. ولو حلف أن لا يتزوج فزوجَه فضولي وأجاز بالفعل لا حث عليه^{١١٥}. ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه المرأة؟ فقال: كل امرأة لي فهي طالق، لا تطلق هذه المرأة. قالت: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت المحلقة، كذا في **الأشباه والنظائر**^{١١٦}.

خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح إن قدر على الضرب^{١١٧}.

نكحها بألفٍ على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها أو على ألفٍ إن أقام بها أو على ألفين إن أخرجها. فإن وقى وأقام فلها ألف وإلا فمهر المثل. لا يزداد على ألفين ولا ينقص عن ألف، كذا في

١٠٨ انظر لتأديب الزوج زوجته غنية ذوي الأحكام للشربلالي، ٧٧/٢، حيث قال: «امرأة عزرها زوجها بمثل ما ذكرنا فماتت فإن دعهما لا يكون هدراً لأن تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلام ادعت على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه يُعزَّر». وأيضاً النهاية للسعناقي، ١٣٩/٩، حيث قال: «شكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها، وسألت من القاضي أن يأمره بأن يسكنها بين قوم صالحين، فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت المرأة زجره عن ذلك، ومنعه من التعدي عليها، وإن ذكروا أنه لا يؤدبها تركها في جوار من يوثق به أو كانوا يعيلون إليه، أمره أن يسكنها بين قوم صالحين، ويسأل عنهم وبنى الأمر على خبرهم».

١٠٩ البحر الرائق لابن نجيم، ٥٣/٥ بتصرف.

١١٠ انظر لرأي يخالفه غنية ذوي الأحكام للشربلالي، ٧٧/٢، حيث قال: «لا يُعزَّر الزوج زوجته على ترك الصلاة إنما يضربها لمنفعة تعود إليه لا لمنفعة تعود إليها. ألا يرى أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وله أن يضربها على ترك الزينة ونحوه».

١١١ البحر الرائق لابن نجيم، ٢٥٥/٣ بتصرف.

١١٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٦٨-٦٩، حيث قال: «شك هل حلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعناق فينبغي أن يكون حلفه باطلاً، ثم رأيت المسألة في البرازية في شك الأيمان: حلف ونسي أنه بالله تعالى، أو بالطلاق، أو بالعناق فحلفه باطل. انتهى».

١١٣ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٢٤٨.

١١٤ في الأصل: الفطرة.

١١٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٤٧٩.

١١٦ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٤٩، حيث قال أيضاً «وعن أبي يوسف أنها لا تطلق وبه أخذ مشايخنا».

١١٧ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ١٩٧.

الدر. ١١٨. بخلاف ما إذا تزوّجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنّه يصحّ الشرطان، كذا في التنوير. ١١٩.

ويقع طلاق كلّ زوج بالغ عاقل ولو عبداً أو مُكْرَهًا أو هازلًا أو سفيهاً أو سكراناً أو أحرَسَ بإشارته أو مريضاً أو كافراً أو مخطئاً. ١٢٠.

وصحّ عنقُ المكره ونكاحُه ونذره وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيؤه فيه وإسلامه بلا قتل لو رجع لتمكن الشبهة في الإسلام، كذا في صدر الشريعة. ١٢١.

«وإذا ملك أحدهما الآخر أو بعضه بطل النكاح، ولو حرّزته حين ملكته فطلّقها في العدة أو خرجت الحربيّة مسلمة ثم خرج زوجها، كذلك فطلّقها في العدة ألغاه أبو يوسف ووافق محمد. ويقع الطلاق بلفظ العتق، لا عكسه»، كذا في التنوير. ١٢٢.

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها بقدر حالهما إذا كانت مطيقة للوطى. وإن لم يقدر عليه وإذا مضت مدّة ولم ينفق الزوج على زوجته سقطت، إلا إذا قضى بها أو تراضيا عليها، لأنّ النفقة لا تصير ديناً إلا بالقضا أو الرضا. ولو أبى عن الإنفاق يجبس لينفق. وإذا قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت، إلا أن يستدين بأمر القاضي. وإذا مات أحد الزوجين أو طلقها كان المفروض يسقط، إلا إذا استدانت بأمر قاضٍ، ١٢٣ كذا في الهداية. ١٢٤.

وإذا طلقها أو مات عنها فابتداء عدّتها بعدهما فتتقضي العدة. وإن جهلت بهما. وإن قالت: مضت عدّتي والمدّة تحتمله وكذبها الزوج فبطل قولها مع حلفها، وإلا لا. ١٢٥ وأقلّ المدّة التي تُصدّق فيها تسعة وثلاثون يوماً، كذا في صدر الشريعة. /لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأقلّ الطهر خمسة عشر يوماً. ١٢٦ [ظ]

١١٨ الدرر لمنلا خسرو، ١/٣٤٤-٣٤٥. انظر أيضاً: تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٦١.

١١٩ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٦١.

١٢٠ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٦٦.

١٢١ شرح الوقاية لصدر الشريعة، ٥/٢٩٠.

١٢٢ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٦٧.

١٢٣ شرح الوقاية لصدر الشريعة، ٣/١٣١، حيث قال: «وإذا مات أحد الزوجين أو طلقها كان المفروض يسقط، إلا إذا استدانت بأمر قاضٍ».

١٢٤ الهداية للمرغيناتي، ٢/٢٩٠.

١٢٥ شرح الوقاية لصدر الشريعة، ٣/٨٧ بقراب العبارة.

١٢٦ شرح الوقاية لصدر الشريعة، ٣/٩١. انظر أيضاً: المعني لابن قدامة، ٧/٥٢٦.

والقرء عندنا «الحيض». فالثلاثة أقرأ بتسعة أيام يتخللها^{١٢٧} طهران بثلاثين يوماً^{١٢٨}. ولا اعتداد بحيض طلقت فيه^{١٢٩}.

وإذا طَلَّقها ومعها منه ولد فالحضانة ثابتة للأم، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة أو مكاتباً ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو تزوجت غير محرم أو أبت تربيته مجاناً والأب معسر والعمّة تقبل ذلك ولا تجبر الأم عليها إلا إذا تعيّنت، كذا في التنوير^{١٣٠}.

والعميا إن كان يمكنها الحفظ فلها الحضانة. وإن لم يمكنها فلا حضانة لها، كذا في الأشباه والنظائر^{١٣١}. وليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت، إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر. وفي عكسه لا. إذا كان وطنها ونكحها فيه. وهذا في الأم. وأما غيرها فلا يقدر على نقله إلا بإذن أبيه، كذا في البحر^{١٣٢}.

ولو غَيَّب حشفته في قُبَل المرأة «ترتّب عليه وجوبُ الغسل، وتحريمُ الصلاة والسجود، وكراهةُ الأكل والشرب قبل الغسل، ووجوبُ نزع الخفّ، وفسادُ الصوم ووجوبُ قضائه، وفسادُ الاعتكاف والحجّ قبل الوقوف والعمرة قبل الطواف الأكثر، وبطلانُ خيار الشرط لمن له الخيار، وسقوطُ ردّ بيعٍ إذا فعله المشتري بعد الإطّلاع عليه وقبله إذا كانت بكرةً [أو نقصها الوطاء]»،^{١٣٣} وثبوتُ الرجعة به، وتحريمُ الربيبة، وتحريمُ أصل الموطوءة وفرعها، وتحريمُ أصله وفرعه عليها، وحلُّها للزوج الأول، وتحريمُ الوطاء اختها إذا كانت أمةً، ووجوبُ النفقة والسكنى للمطلقة بعده، ووجوبُ الحدّ لو كان زناً أو لواطاً—على قولهما—، وذبحُ البهيمة المفعول بها ثم حرقها، ووجوبُ التعزير إذا كان في ميتة أو مشتركة، وثبوتُ الإحصان، وثبوتُ النسب، ووقوعُ العتق المعلق به. ولا فرق في الإيلاج بين أن يكون بحائل أو لا، لكن بشرط أن تصل الحرارة معه. هكذا ذكره [في

١٢٧ في الأصل: ويتخللهم

١٢٨ انظر المبسوط للسرخسي، ٢١٧/٣ بتصرف. انظر أيضاً: المغني لابن قدامة، ٥٢٦/٧ نقلا من المبسوط حيث قال: «وقال النعمان: لا تصدق في أقلّ من ستين يوماً. وقال صاحباه: لا تصدق في أقلّ من تسعة وثلاثين يوماً، لأنّ أقلّ الحيض عندهم ثلاثة أيام، فثلاث تسعة أيام، وطهران ثلاثون يوماً».

١٢٩ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٨١. انظر رد المحتار لابن عابدين، ٥١٨/٣، حيث قال: «أي إذا طَلَّقها في الحيض لا يحسب من العدة، لأنّ ما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به منها لعدم التجزي».

١٣٠ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٨٣.

١٣١ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٣٧٣ بتصرف.

١٣٢ البحر الرائق لابن نجيم، ١٨٦/٤-١٨٧، بتصرف وحذف وترتيب آخر. وانظر أيضاً: شرح الوفاية لصدر الشريعة، ١٢٨/٣.

١٣٣ في الأصل: «واقضها».

التحليل] ١٣٤ فيجري في سائر الأبواب. وما ثبت للحشفة من الأحكام ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها. وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلّق به شيء من الأحكام. والوطء في الدبر كالوطء في القبل»، إلا في مسائل ذكرها صاحب الأشباه والنظائر. ١٣٥

أخذ المطلّق ولده من المطلّقة لتزوّجها. له أن يسافر به إلى أن يعود حقّ أمه، كذا في التنوير. ١٣٦

غاب عن امرأته فتزوجت بأخر وولدت أولاداً فالأولاد للثاني -على المذهب-

قال لغلام: «هو ابني» ومات. فقالت أمه: «أنا امرأته وهو ابنه» يرثانه.

فإن جهلت حرّيتها فقال وارثه: «أنت أم ولد أبي» أو «كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم إسلامها

» أو قال: / «كانت زوجة له وهي أمة لا ولد [لها]، ١٣٧ ولدت الأمة ولدًا «توقف ثبوته لنسبه على دعوة

السيد. ١٣٨

ولو قال: «إن تسرّيتُ أمةً فأنت طالق -أو- عبدي حرّ» فتسرّى من في ملكه أو من اشتراها بعد

التعليق طلقت وعقد لوجود الشرط. ١٣٩ و«يحنث الحالف بالمباشرة لا بالأمر إذا كان ممن يباشر بنفسه في

البيع والشراء والإجارة [والاستيجار والصلح عن مال عن لإقرار] ١٤٠ والقسمة والخصومة وضرب الولد وإن

كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالأمر أيضاً وإن كان يباشر مرةً ويفوّض أخرى اعتبر الأغلب. ويحنث

بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والخلع والعنق والكتابة والصلح عن دم عمدٍ والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه

والكسوة والحمل»، كذا في التنوير. ١٤١

١٣٤ ناقص في الأصل فردناه من المرجع.

١٣٥ انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٣٩٥-٣٩٧ باختصار. وأما المسائل المستثناة فهي: «لا يثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحدّ به عند الإغمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت الإحصان ولا التحليل للزوج الأول ولا فيء للمولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكراً فيكتفي بسكوته ولا يحل بحال». انظر نفس المرجع ص: ٣٩٧.

١٣٦ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٨٤.

١٣٧ ساقطة في الأصل فردناه من المرجع

١٣٨ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٨٢-٨٣ بتصرف وحذف.

١٣٩ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٩٦.

١٤٠ لا يوجد في المرجع فردناه من المرجع.

١٤١ تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٩٦-٩٧.

«والذي يُحَرِّمُ على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيضُ والنفاسُ والصومُ الواجبُ وضيقُ وقت الصلاة والاعتكافُ والإحرامُ والإيلاءُ والظهارُ قبل التكفيرِ وعدَّةُ وطءِ الشبهة. [...]»^{١٤٢} وإذا كانت لا تحتمله لصغرٍ أو مرضٍ [أو سمنة]^{١٤٣} وعند امتناعها لقبض معجلٍ مهرها لم يحلَّ كُرْهًا»، كذا في الأشباه والنظائر.^{١٤٤} والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين وسلّم

تسليماً

كثيراً.

مراجع التحقيق

- الاختيار لتعليل المختار؛

عبد الله بن محمود الموصلي (ت. ٦٨٣هـ-١٢٨٤م).

مطبعة الحلبي، القاهرة / وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت. ٩٢٣هـ-١٥١٧م).

تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٧١م.

- الأشباه والنظائر؛

زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ-١٥٦٣م).

دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- أعلام النبلاء؛

خير الدين الزركلي (ت. ١٩٧٦م).

دار الطلبة العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٤٢ لم يأخذ المؤلف ما لا علاقة للبحث عنده.

١٤٣ ناقص في الأصل. زدناه من الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٣٩٩.

١٤٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٣٩٨-٣٩٩.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛

زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (١٥٦٣-١٩٧٠م).

دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

– تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت. ١٣٤٣-١٧٤٣م).

المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/ القاهرة، ١٣١٣هـ.

– التحرير والتنوير؛

محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي (ت. ١٢٨٤-١٨٦٨م).

الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

– تفضيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (شرح منظومة ابن وهبان)؛

سريّ الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الشهير بابن شحنة (ت. ٩٢١-١٥١٥م).

الوقف المدني الخيري ديوبند، ١٤٢٢هـ.

– تنوير الأبصار؛

محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي (ت. ١٠٠٦-١٥٩٨م).

مطبعة الترقّي، مصر، بلا تاريخ.

– الجامع الصحيح؛

أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت. ٢٦١-٨٧٥م).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.

– الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛

أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت. ٧٧٥-١٣٧٣م).

كراتشي، بدون تاريخ.

– الجوهرة النيرة؛

أبو بكر بن علي الحدادي الزبيدي (٨٠٠-١٣٩٨م).

المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

– حاشية على شرح الوفاة؛

أخو جلبي يوسف أفندي بن جنيد التوقادي (ت. ٩٠٥-١٥٠٠م).

المكتبة السلیمانانية، قسم حاجي سليم أغا تحت رقم: ٣٠٥.

– درر الأحكام شرح غرر الأحكام (مع حاشية الشرنبلالي المسمى: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام)؛

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت. ٨٨٥هـ-٤٨٠م).

دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الذخيرة البرهانية؛

برهان الدين محمود بن أحمد البخاري المرغيناني (ت. ٦١٦هـ-١٢١٩م).

تحقيق: أبو أحمد العادلي وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛

محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م).

شركة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٩٧م.

- سنن أبي داود؛

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. ٢٧٥هـ-٨٨٩م).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

- السنن الكبرى؛

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٨هـ-١٠٦٦م).

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

- السنن (الجامع الصحيح)؛

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت. ٢٧٩هـ-٨٩٢م).

تحقيق: بشار عوض معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.

- سنن الدارقطني؛

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ-٩٩٥م).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

- شرح الوقاية؛

صدر الشريعة عبید الله بن مسعود المجبوبي الحنفي (ت. ٥٤٧هـ-١٣٤٦م).

تحقيق: د صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ٢٠٠٦م.

- شرح مجمع البحرين؛

عز الدين المعروف بابن ملك (ت. ٨٢١هـ-٤١٨م).

مكتبة المخطوطات في أرض روم، رقم: ٨٩٢.

- طبقات الفقهاء؛

طاش كبري زاده (ت. ٩٦٨هـ-١٥٦٠م).

”تحقيق المسئك القبايح في مسائل النكاح لأحمد الفيومي الحنفي“، Sahin,

مطبعة الزهراء، الموصل، ١٩٦١م.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛

بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت. ٨٥٥هـ-١٤٥٧م).

دار إحياء التراث العربي/دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– فتح القدير للعاجز الفقير؛

كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت. ٨٦١هـ-١٤٥٧م).

شركة مصرفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٠م.

– الفتاوى الخانية؛

قاضيخان محمود الأجندي (ت. ٥٩٢هـ / ١١٩٦م).

المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ١٣١٠

– الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛

عبد الحي الكنوي (ت. ١٨٨٦م).

القاهرة، ١٣٢٤هـ.

– لسان العرب؛

ابن منظور (ت. ٧١١هـ-١٣١١م).

دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

– المبسوط؛

أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت. ٤٨٣هـ - ١٠٩١م).

دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

– المجتبى شرح مختصر القدوري؛

نجم الدين مختار بن محمود الغزيمي الزاهدي (ت. ٦٥٨هـ-١٢٦٠م).

تحقيق: مصطفى قراجه، رسالة دكتورة بجامعة نجم الدين أرياقان معهد العلوم الاجتماعية، سنة ٢٠١٥م.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛

شيعي زاده عبد الرحمن بن محمد (ت. ١٦٦٧هـ - ١٠٧٨م).

اعتنى به: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى، دارالطباعة العامرة بتركيا، ١٣٢٨هـ.

– المستدرک على الصحيحين؛

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت. ٤٠٥هـ-١٠١٤م).

تحقيق: عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ٢٠١٨م.

– معجم المؤلفين؛

عمر رضا كحالة.

مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٥٧م.

– معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛

شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت. ٩٧٧هـ-١٥٧٠م).

اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.

– المعني؛

أبو محمد بن أحمد بن قدامة (ت. ٦٢٠هـ-١٢٢٣م).

تحقيق: طه الزيني وغيره، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨-١٩٦٩م.

– المسك الفياح في مسائل النكاح؛

أحمد الفيومي الحنفي (ت. حوالي ١١-١٢ عصرا هجريا).

المكتبة السليمانية، قسم رشيد أفندي، رقم: ١١٥٢/٠٠٢، ورق: ٧-٣و.

– ملتقى الأبحر؛

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت. ٩٥٦هـ-١٥٤٩م).

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

– الموافقات؛

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ-١٣٨٨م).

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

– النهاية في شرح الهداية؛

حسين بن علي السعناقي الحنفي (ت. ٧١٤هـ-١٣١٤م).

تحقيق: رسائل ماجستير-مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥-١٤٣٨هـ.

– النهر الفائق شرح كنز الدقائق؛

سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت. ١٠٠٥هـ-١٥٩٦م).

تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

– الهداية في شرح بداية المبتدي؛

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ-١١٩٧م).

تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛

”تحقيق المسئك القياخ في مسائل النكاح لأحمد الفيومي الحنفي“ Şahin,

إسماعيل باشا البغدادي لبغدادى.

دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان / طبع بالأوفست بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول سنة ١٩٥١م، إعادة طبعه.

المراجع غير العربية

Elmalı, Hüseyin. “Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed”. *DİA*, 12/516-517.

Hoyladı, Adnan. “Muhammed b. Fadl el-Kemârî ve Buhara Hanefî Geleneğindeki Yeri”. *Tetkik 2* (Eylül 2022), 381-405.

Özen, Şükrü. “Sadruşşerîa”. *DİA*, 35/427-431.

Şahin, Kamil. “Halvânî”. *DİA*, 15/383

Topal, Şevket. “Şürübülâlî”. *DİA*, 39/274-275.

Ünal, Halit. “Ahizâde Yûsuf Efendi”. *DİA*, 1/549.

Çolak, Abdullah. *İslâm Aile Hukuku*. İstanbul: Ensar Neşriyat, 2019.

